

فقه العبادات - مالكي

2 - يدرك العصر فقط ويسقط الظهر إذا زال العذر في الوقت الضروري للصلاتين وكان الباقي من الوقت يتسع لطهارة وصلاة ركعة كاملة إلى أربع ركعات حضرا أو ركعة إلى الركعتين سفرا (لأن الوقت إذا ضاق اختص بالآخيرة فتجب وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري (. [ص 116]